الدال عليها قوله واختارها الشافعي اي اختار افضليتها على الثانية وان
كان قايلا بها ايضا وليس المراد انه اختار جوازها والا نافى قوله بعد وتلك
الصلاة بكيفيتها افضل من هذه المقتضي انه قايل بجواز كل من الكيفيتين
وفي قوله واختارها تساهل والمراد انه اختار افضلية الصلاة من حيث
تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الاخرى قوله من كثرة المخالفة
التي منها ذهابها من غير سلام الموجود في الثانية وقوله ولانها اي الكيفية
الاولى احوط لامر الحرب لان الفرقة الاولى تمت صلاتها وتفرغت للعدو بخلافه
في الكيفية الثانية فانها مشتغلة بالصلاة قوله بذات الرقاع مكان من نجد
بارض غطفان سمي بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم
الرقاع اي الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم اذ بعضها
جماعة وبعضها فرادى وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وهي اول صلاة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف وكانت صلاة العصر بعد ان صلى
الظهر اسنا كذا ذكره الشامي في سيرته وفي شرح البخاري لابن حجر ان اول
صلاة صلاها النبي عليه الصلاة والسلام في الخوف في عسفان وبعدها ذات
الرقاع فراجعه قوله فتكون الثانية له نافلة وتجب عليه نية الامامة
لانها معادة بالنسبة له قرر ذلك شيخنا الحفني تبعا لشيخ خلافا
للشوبري قوله ببطن نخل هو مكان من نجد بارض غطفان قوله
وتلك اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها وهي ما اذا فارقت الامام
واتمت صلاتها وما اذا ذهبت ساكتة الخ ما مر افضل من هذه
اي صلاة بطن نخل لما ذكره ومن صلاة عسفان ايضا على المعتمد
لعدم جوازها في الامن لان تطويل اعتدال غير الركعة الاخيرة مبطل
بخلاف صلاة ذات الرقاع فتجوز في الامن لغير الفرقة الثانية وليهان
نوت المفارقة وصلاة بطن نخل افضل من صلاة عسفان كما استقربه
ع ش خلافا لما نقل عن البلقيني قوله المختلف فيه فمنعه ابو حنيفة في حالة
الامن في غير المعادة اما في المعادة او في حالة الخوف فلا خلاف في ذلك وحينئذ
فالمراد بقوله المختلف فيه في الجملة ~~والاجنبية~~ في ذلك الجمعة وشرطها ان
يسمع الخطبة اربعون من الفرقة الاولى ويضر نقصهم عن ذلك سواء
في الركعة الاولى او الثانية اما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة

قوله هذا كله في ثنائية دخل صح

الا بعض

٢٢

ولا يضر نقصهم عن اربعين مطلقا سواء في الركعة الاولى او الثانية
سواء حال الاحرام او بعده ويشترط ايضا ان تقع في ابنية وفي حال
الاقامة وصلاتها كعسفان اولى لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد
الصوري وخلو صلاة عسفان عنه واما صلاة بطن نخل فتمتنع لما
فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة وهذا هو الذي اعتمده م ر فيها
مرخلافا لما ذكره في هذا الباب قوله فان صلى رباعية بان كانوا في الحضر
او ارادوا الاتمام في السفر اي ثنائي قوله ركعتين ولو صلى بفرقة ركعة
وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام والطايفة
الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله قوله ولو
فرقهم اربع فرق اي ولو بلا حاجة خلافا لبعضهم نعم الحاجة شرط للندب
بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو وبان كان المسلمون
اربع صفوف والكفار ثلاثة ارباعهم فيحتاج الامام الى وقوف ثلاث المقدر
تجاه العدو ويصلي باربع قوله صحت صلاتهم اي الفرق الاربع وتفارق
كل فرقة من الثلاثة الاول وتتم لنفسها وهو منتظر في قيامه فراغها
ومجي الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويندب سجود السهو
للامام والقوم ما عدا الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار في غير محله
المقتضي لذلك قوله او صلى مغربا الخ قال ق ل لعل تاخيرها عن الرباعية
لعدم تساوي الفرق فيها اهـ وقد يقال ان هذا لا يقتضي التاخير الا لو
كان التساوي وعدمه في صلاة واحدة مع ان كلا في صلاة مستقلة
فلعله قدم الرباعية نظرا للترتيب في الوجود وباعتبار الاكثر ولما
قاله ابن حجر في شرح البخاري من انه لم يقع في شي من الاحاديث المروية
في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقوله ويجوز عكسه
اي مع الكراهة وقوله وينتظر الفرقة الثانية اي في الكيفية الاولى
ولم يذكر حكم الكيفية الثانية قوله وان لم يلتحم القتال اي سوا التحم
القتال ام لا فالضابط استداد الخوف والمراد بالالتحام ان يصل كل منهم
سلاح الاخر سمي بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض او لصوقه به قوله
لو ولوا عنه كما في بطن نخل وذات الرقاع وقوله او انقسموا كما في عسفان
قوله الموقع فيه اي في غير المراد بقول الاصل الخ وذلك انه يقتضي بحسب
الظاهر ان الالتحام شرط في شدة الخوف فلا يكفي بمجرد الشدة وليس كذلك

[illegible]

Copyright © King Saud University